فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس لا بعده لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد ~~فلذلك الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج~~ ~~ان يرجع عنه بالمجلس~~ وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سوا
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت طلقة واحدة وقعت واحدة
رجعية لا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع
شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان
شيت فطلقت طلقة واحدة او في عكسه لا يقع عند ابي
حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين بان قال لها
طلقي نفسك واحدة باينة او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك واحدة
رجعية فعكست بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى
او باينة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة لما زادت او نقصت في الوصف
ولو قال لها انت طالق ان شيت فقالت شيت ان شيت فقال شيت
حال كونه ينوي الطلاق او قالت شيت ان كان كذا المعدوم
مثل ان تقول شيت ان جا المطر في جواب قوله انت طالق ان شيت
بطل الامر في الصورتين ولم يقع شي ولو قالت شيت ان كان كذا لشي
مضى اي ثابت طلقت طلقة رجعية ولو قال لها انت طالق متى
شيت او متى ما شيت او اذا شيت او اذا ما شيت فردت الامر
بان قالت لا اشا لا يرتد حتى يجوز لها ان تشا بعده وتطلق في اي
زمان شات ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا
طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما شيت لها ان تفرق
الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق
ثلاثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة فان طلقته
ثلاثا لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع لان التعليق ينصرف الى
الملك القايم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا وتزوجت
بزوج اخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله
لها انت طالق حيث شيت واين شيت لم تطلق حتى تشا
الطلاق في مجلسها انما قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت
من مجلسها قبل ان تشا فلا مشية لها في مجلس اخر حتى لا يقع

شي

شي وفي قوله لها انت طالق كيف شيت يقع طلقة رجعية كما قال في هذا
المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ما لم تشا فان
شات واحدة باينة او ثلاثا وكان الزوج نواه اي نوى ما شات
وقع اما اذا شات ثلاثا والزوج نوى واحدة باينة او شات واحدة
باينة والزوج نوى الثلاث فتقع واحدة رجعية ولم
يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها
فيما شات حتى لو شات ثلاثا او واحدة باينة ولم ينو
الزوج وقع ما او قعت بالاتفاق وعند الجصاص يعتبر نية
الزوج لا مشيتها وفي قوله انت طالق كم شيت وانت طالق
ما شيت تطلق نفسها ما شات فيه اي في المجلس فان
قامت منه قبل ان تشا بطل الامر وان ردت الامر بان
قالت لا اشا ارتد فليس لها ان تطلق بعده وفي قوله طلقي
نفسك من ثلاث ما شيت اي اختاري من ثلاث ما شيت تطلق
نفسها ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند
ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا باب
التعليق انما يصح التعليق حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فلانا فانت طالق فيقع الطلاق بعد الزيارة او مضافا
اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سببه
مطلقا سوا خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو
وهو قول عمر وقال مالك ان خص مصرا او قبيلة صح
والا لا وهو قول ابن ابي ليلى وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح
اصلا وهو قول ابن عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق
بعده اي بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها
بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزا انما يتعلق
بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسما لا يتحقق معنى
الخطر فيها ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق

فايدة في الحقني عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي والحنفي تقليده تفسخ قاضي بل يحكم بل افتى عدل وتفتوى في حادثتي وهذا انفع ولا يفتى به بزازية انتهى من الضرر السنتارة

قوله سببه لان النكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كانه قال ان ملكتك بالنكاح واطلاق السبب وارادة المسبب طريق من طرق المجاز زيلعي هو

بان قال كل امراة اتزوجها من مصر او من بني عمرو زيلعي

الشرط العلامة انما هو الشرط بالتحريك من العلامة ونهاية ابن الاثير هو هكذا في الصحاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)